

235179 - نذر أن يصوم شهراً كاملاً فهل يجعله ذا الحجة ؟

السؤال

لقد نذرت لله أن أصوم شهراً كاملاً، لكنني لم أخصص أي شهر بعد ، ففكرت وقررت أن أصوم ذا الحجة ؛ لأنني كنت أنوي صيام التسع الأوائل من ذاك الشهر لكونهم أفضل أيام السنة ، سؤالي هو: هل يجوز تعدد النيات في هذه الحالة ، أن أصوم 9 أيام بنية الحصول على أجرها الزائد وكذلك بنية النذر؟ أيضا أنا أعرف أنه لا يجوز صيام اليوم العاشر من ذي الحجة ، فإذا أفطرت في ذلك اليوم وصمت باقي الشهر هل أكون قد وفيت النذر؟

الإجابة المفصلة

عرضت هذا السؤال على شيخنا عبد الرحمن البراك حفظه الله تعالى ، فقال : " له أن يصوم شهر ذي الحجة ، ويفطر يوم العيد وأيام التشريق الثلاثة ، ثم يكمل بعد انتهاء ذي الحجة صيام أربعة أيام من محرم عوضاً عن الأيام التي أفطرها " انتهى .

ولكن في صيامك لتسع ذي الحجة ويوم عرفة : تنوي الصوم عن النذر، ويرجى لك الحصول على ثوابها معاً .
وينظر جواب السؤال [128256](#) .

والله أعلم .